دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيناغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الثالث, ديسمبر 2006م (ص133-144)

ترجمة القرآن الكريم: حكمها وآراء العلماء فيها

د. محمد بهاء الدين حسين*

ملخص البحث

البحث في مجمله يستعرض ترجمة القرآن الكريم بنوعها الحرفي (اللفظي أو المتساوي) والتفسيري (المعنوي)، وحكم كل نوع، وما ورد عن العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم، من آراء حول كل نوع، وحكمه، وينتهي البحث إلى خلاصة مفادها أن الترجمة اللفظية، الحرفية ترجمة قاصرة، تشوه معاني الآيات، ولا تفي بالهدف المرجو تحقيقه منها وهو: إيضاح مقاصد القرآن، وبيان هداياته، فهي ترجمة تفقد خصائصه الأسلوبية، والنظمية، إذ أنها لا تبين إعجاز القرآن، ولا تظهر روعة بلاغته، ورقة فصاحته، وقوة تأثيره، وحسن تركيبه وتأليفه، فهي ترجمة مستحيلة مع الحفاظ على إعجاز القرآن في نظمه، ولا يسمى ما ترجم إليه قرآناً، إذ القرآن هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بلفظه العربي المخصوص، فإذا أخرج هذا الكلام عن لفظه المخصوص المنزل به فلا يسمى قرآناً، ولذا تحرم ترجمته بهذا النوع. أما الترجمة التفسيرية فليس فيها أي محظور شرعاً، وهي وحدها قادرة - وبتلك الشروط المذكورة في البحث - على تفسير آيات القرآن وبيانها، ومحاولة إظهار بلاغة القرآن وأسرار إعجازه وإدراك المعاني المفهومة من السياق وليس من ظاهر اللفظ وحده، فهذه الترجمة تعنى بفهم المعاني المقصودة، والأهداف من النص الأصلي للآيات والسور، فهي التي تشرح وتوضح وتشير إلى الأهداف والغايات، وهي التي يمكن بكل يسر وسهولة اطلاع الأمم والشعوب بلغاتها على هدايات القرآن، وبيان عقائده وشرائعه، وإعجازه المعنوي، وهي التي تخدم في مجال الدعوة الإسلامية لغير الناطقين بالعربية.

تعريف الترجمة لغة واصطلاحاً:

الترجمة لغة.

جاء في اللغة: ترجم فلان كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومن ذلك: الترجمان بفتح التاء والجيم، وبفتح التاء وضم الجيم، وضم الجيم وإتباع التاء له، والجمع منه تراجم كزعفران وزعافر[1].

يقول الزرقاني[2]: جاءت كلمة الترجمة في اللغة للدلالة على أحد معان أربعة هي:

1- تبليغ الكلام لمن لم يبلغه ومنه قول الشاعر:

إن الثمانين – وبلغتها – قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

2- تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ومنه قيل في ابن عباس: إنه ترجمان القرآن.

3- تفسير الكلام بلغة غير لغته.

4- نقل الكلام من لغة إلى أخرى.

ثم ينتهي الزرقاني من ذلك إلى القول: لكن هذه المعاني الأربعة فيها بيان، جاز على سبيل التوسع إطلاق الترجمة على كل ما فيه بيان مما عدا المعاني الأربعة السابقة: فقيل: ترجم لهذا الباب بكذا أي عنون له، وترجم لفلان أي بين تاريخه، وترجم حياته أي بين ما فيها، وترجمة هذا الباب كذا أي بيان المقصود منه وهلم جراً[3].

الترجمة عرفاً:

* الأستاذ المشارك لقسم الدراسات القرآنية والحديثية , الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

جاءت الترجمة في العرف الذي اصطلح عليه الناس جميعاً بمعنى نقل الكلام من لغة إلى أخرى، والترجمة بهذا المعنى العرفي المخصوص تنقسم إلى قسمين:

ترجمة حرفية وترجمة تفسيرية:

أما الترجمة الحرفية فهي التي تراعى فيها محاكاة اللغة المترجم منها في النظم والترتيب، وهي أشبه بوضع كلمة مرادفة مكان كلمة مرادفة من اللغتين المترجم منها والمترجم إليها، كما تسمى هذه الترجمة ترجمة حرفية تسمى ترجمة لفظية وتسمى أيضاً متساوية. أما الترجمة التفسيرية، وتسمى أيضاً الترجمة المعنوية، فهي التي تخلو من تلك المحاكاة، ولا تراعي فيها نظم الأصل وترتيبه، لأن المقصود من هذه الترجمة تصوير المعاني والأهداف كاملة فيها.[4]

فبناء على هذه التفرقة بين الترجمتين اللفظية والتفسيرية نستطيع القول: إن الترجمة اللفظية أو الحرفية للقرآن الكريم ترجمة قاصرة تشوه معاني الآيات ولا تفي بالهدف الذي ينبغي أن يتحقق منها وهو: إيضاح مقاصد القرآن وبيان هداياته فهي ترجمة تفقد القرآن خصائصه الأسلوبية والنظمية إذ أنها لا تبين إعجاز القرآن ولا تظهر روعة بلاغته ورقة فصاحته وقوة تأثيره وحسن تركيبه وتأليفه، فهي ترجمة مستحيلة مع الحفاظ على إعجاز القرآن في نظمه.

أما الترجمة التفسيرية أو المعنوية فهي وحدها القادرة على تفسير آياته وبيانها، ومحاولة إظهار بلاغة القرآن وأسرار إعجازه، وإدراك المعاني المفهومة من السياق وليس من ظاهر اللفظ وحده.

فهذه الترجمة التفسيرية تعنى فهم المعاني المقصودة والأهداف من النص الأصلي للآيات والسور، فهي التي تشرح وتفصل وتوضح وتشير إلى الأهداف والغايات وهي الترجمة المقبولة والمسموح بها شرعاً كما سيأتي، وهي التي يمكن بكل يسر وسهولة اطلاع الأمم والشعوب بلغاتها على هدايات القرآن وبيان عقائده وشرائعه، وإعجازه المعنوي.

لكن لهذه الترجمة شروطها إذ بدونها لا تحقق الأهداف المرجوة منها والتي سبق ذكرها أما هذه الشروط فهي:

1- معرفة القائم بالترجمة بأوضاع اللغتين وأساليبهما وخصائصهما أي لغة الأصل المترجم منه ولغة المترجم إليها.
2- وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل وأن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل غير متداخلة فيه بحيث يمكن الاستغناء بها عنه وأن تحل محله كأنه لا أصل هناك ولا فرع.
3- معرفة القائم بالترجمة، معرفة تخصصية المادة المترجمة وأنواع العلوم المتعلقة بها.

حكم ترجمة القرآن وآراء علماء المسلمين فيه.

إن موضوع ترجمة القرآن الكريم من الموضوعات المهمة في الدراسات القرآنية، حيث تأتي أهميته وخطورته من تعلقه بكتاب الله تعالى الذي كان لفظه كمعناه من الله تعالى، وهل يجوز التصرف في هذا اللفظ بالترجمة مع تسميته قرآناً؟ هذا مما جعل العلماء المسلمين المتقدمين منهم والمعاصرين يختلفون في هذا الموضوع بشكل أو آخر، ويبدون آراء هم حوله.

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن كثيراً من الناس قاموا بترجمة القرآن إلى لغات كثيرة فظهرت ترجمات متعددة، وكان من بين هؤلاء من يحمل عداوة للإسلام، وكان من بينهم من يحمل حباً له وإنصافاً اتجاهه لكنه جاهل به، فكان ما كان أن وقعت أخطاء واضحة وربما فاحشة بقصد أو بغير قصد في تلك الترجمات. مما جعل علماء المسلمين في العصور الأخيرة يهتمون بالموضوع أكثر من ذي قبل، ومن ثم إعادة النظر في تقويم مواقفهم منه بشكل أكثر واقعية وانسجاماً مع طبيعة الظروف والأحوال والتطورات في المجالات المختلفة وبالأخص في مجال الاتصال والإعلام بين أمم الأرض وشعوبها بواسطة الأجهزة المتطورة الحديثة: لإيصال دعوة القرآن ونور هداياته إلى الأمم والشعوب بلغاتها في مختلف أصقاع العالم بعيدة عن تلك الأخطاء الكثيرة والفاحشة التي

أوقعها المترجمون في ترجماتهم للقرآن الكريم عن جهل أو سوء نية.

حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءتها على المذاهب الأربعة:

فيما يلي استعراض بصورة موجزة لآراء أصحاب المذاهب الأربعة حول موضوع ترجمة القرآن الكريم وقراءتها، وذلك في نصوص وردت لهم في كتبهم:

مذهب الحنفية وترجمة القرآن الكريم:

ذكر السرخسي أن الإمام أبا حنيفة أجاز ترجمة الفاتحة لأهل فارس فقال: "وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية"[5].

وقد نقل هذا الأثر الإمام النووي في المجموع بلفظ هذا نصه: "إن قوماً سألوه – أي سلمان الفارسي – أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية"[6].

يقول الشيخ محمد سليمان في تعقيب له على هذا الأثر، وما تضمنه من أن سلمان الفارسي ترجم الفاتحة لأهل فارس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك، يقول في تعقيبه[7]: إن النبي ﷺ لم يقرّ سلمان على ذلك، وليس في كتاب من كتب الحديث والآثار رواية لهذا الإقرار، ويكفي في القطع بكذب الحديث أن بلاد فارس لم تفتح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما دخل الإسلام بلاد العجم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما أن سلمان كتب بنفسه نظم الفاتحة بالفارسية حينما سأله الفرس وكانوا يقرأون بها في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية، فيكفي لتكذيب هذه القصة أن صاحب المحيط البرهاني جعلها حجة أبي حنيفة في قوله المرجوع عنه، إذ كان من قواعد لأبي حنيفة الاحتجاج بعمل الصحابي، ويكفي في تكذيبها أن أبا حنيفة رجع عن قوله هذا، ولو بقيت هذه القصة صحيحة لما رجع عنه لأنه يحتج بعمل الصحابي، فرجوع الإمام عن الاحتجاج بها، وتصريح الأئمة بأنه إنما رجع لضعف دليله، لدليل قوي على بطلان القصة من أساسها.

وأضيف إلى ما ذكره الشيخ محمد سليمان على بطلان هذا الأثر من أساسه القول: بأنه لو كان صحيحاً طلبُ أهل فارس من سلمان رضي الله عنه ترجمة الفاتحة لهم بالفارسية، والإقدام على هذا الأمر ليس بهين لاستأذن سلمان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم للقيام بذلك لخطورة الأمر، ولو استأذنه لسمع الصحابة بذلك وانتشر الخبر بينهم، ثم لنقل ذلك بطرق كثيرة وصحيحة لأهمية الموضوع، ولما لم يحصل شيء من هذا دل ذلك على بطلان القصة.

ويقول الشيخ محمود أبو دقيقة في تعقيب له أيضاً على هذا الأثر:[8]

"إن هذا الأثر لا يصح التمسك به، ولا الاحتجاج به على جواز ترجمة القرآن لأمور:

1- إن الذين احتاطوا من تمييز الصحيح من الضعيف ومن الموضوع كالبخاري ومسلم ومالك وأحمد لم يذكروا ذلك الحديث في كتبهم مع وجود الداعي إلى نقله لو كان صحيحاً، وهو تعلق حكم شرعي به من جواز الصلاة بغير العربية وجواز الترجمة.
2- حصول الاضطراب في لفظه بالزيادة والنقص.
3- إنه مخالف للمجمع عليه من عدم جواز الترجمة، وحينئذ فلا يصلح التمسك بهذا الأثر ولا النظر إليه".

أما الزركشي فتحدث أيضاً عن مذهب أبي حنيفة في الموضوع قائلاً: "قيل عن أبي حنيفة: تجوز قراءته بالفارسية مطلقاً، وعن أبي يوسف إن لم يحسن العربية، لكن صح عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك"[9].

وتحدث القاضي أبو بكر الباقلاني عن رأي الإمام أبي حنيفة أيضاً في المسألة قائلاً بعدم جواز قراءة القرآن بالفارسية ومستدلاً على ذلك بأن قراءة القرآن سنة متبعة، وإن ذلك مذهب السلف والخلف من الأمة، وأنه لا يجوز تبديل اللفظة منه بما هو في معناها من العربية بالفارسية، ولم

يزل الأمر على ذلك إلى أن حدث خلاف بعض أصحاب أبي حنيفة، فبعضهم ينكره على أبي حنيفة، وبعضهم يثبته، وذكر قوم أنه سئل عن القراءة بالفارسية فقال: إن كان يسمى ذلك قرآناً أجزأت، ولم يبين ما ذهب إليه، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تجوز الصلاة إذا قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية، فإن كان لا يفصح بها أجزأته.

ثم أضاف الباقلاني إلى ذلك ما ذكره الكرخي في كتابه عن رأي أبي حنيفة حيث قال: إن المحفوظ عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه" وإنه قارئ للقرآن، وعقب الباقلاني على ما ذكره الكرخي قائلاً: ولم يحك عنه هذا إلا الكرخي، وهو مخالف لما حكي عنه، ثم قال الباقلاني: في معرض رده على الكرخي فيما ذهب إليه من نسبة القول بجواز قراءة القرآن بالفارسية إلى أبي حنيفة مخاطباً إياه: من أخبرك عن أبي حنيفة بما قلته؟ أ هو وقفك عليه، أو نقل إليك نقلاً متواتراً، أو وجدته في بعض كتبه؟!

فإن ادعى شيئاً من ذلك كابر وبهت وطولب بتصحيح ما ذكره ولن يجده، وإن قال: قلت ذلك ليحسن الظن به، قيل له: فمن حسن الظن أن لا يحكى عنه أنه أجاز ذلك، وجعل القراءة بالفارسية بمثابة القراءة بالعربية، وذلك خروج عن قول الأئمة.[10]

وذكر أحد الباحثين في هذا المقام ما كتبه أحد كبار علماء الحنفية في الموضوع ونشرته مجلة الأزهر جاء فيه: "أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويمنع فاعل ذلك أشد المنع لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه، بل بما يوجب الركاكة"[11].

مذهب المالكية وترجمة القرآن الكريم:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، بل يجوز التكبير في الصلاة بغيرها، ولا بمرادفه من العربية، فإن عجز عن النطق باللغة العربية وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها، فإن أمكنه الائتمام ولم يأتم بطلت صلاته، وإن لم يجد إماماً سقطت عنه الفاتحة، وذكر بالعربية وسبحه، وقالوا: على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية، وأن يبذل وسعه في ذلك، ويجهد نفسه في تعلمها"[12].

مذهب الشافعية وترجمة القرآن الكريم:

قال النووي في المجموع: "مذهبنا – أي الشافعية – أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنته العربية أم عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو في غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا؟ وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وأبو داود"[13].

وقد قال الغزالي: "لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها"[14].

مذهب الحنابلة وترجمة القرآن الكريم:

جاء في المغني: "ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظ عربي سواء أحسن القراءة بالعربية أو لم يحسن؟ ثم قال: فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته"[15].

وقال ابن تيمية: "فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أم لم يقدر عند الجمهور؟ وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز"[16].

وقال الزركشي: لا تجوز قراءته بالعجمية سواء أحسن العربية أم لا؟ في الصلاة وخارجها لقوله تعالى: (إنا أنـزلناه قرآناً عربياً) وقوله تعالى: (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً)...

ثم قال: استقر الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه، ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذي اختص به دون سائر الألسنة. وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكان التحدي بنظمه فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره"[17].

هكذا يتضح لنا في هذا الاستعراض الموجز لآراء المتقدمين من أصحاب المذاهب المعتمدة المعتبرة أنه لا تجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية أو لفظية مع تسمية هذا المترجم منه قرآناً لتعلق الإعجاز بلفظه ومعناه معاً، ولأنه إذا كان غيره من الكتب المنـزلة معناه موحى به دون لفظه كالتوراة والإنجيل، وجازت ترجمته على هذا الأساس، فإن القرآن الكريم لفظه كمعناه من الله تعالى موحى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن اعتبار المعنى وحده قرآناً بل هو بلفظه ومعناه قرآن عربي مبين يؤكد هذه الحقيقة القرآن نفسه في آيات عدة:

منها قوله تعالى: (إنا أنـزلنا قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) سورة الزمر: 28، ومنها قوله تعالى: (كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعقلون) سورة فصلت آية: 3، ومنها قوله تعالى: (قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون) {الزمر: 28}، ومنها قوله تعالى: (نزل به الروحُ الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسام عربي مبين) {الشعراء: 195}. فالقرآن الكريم إنما هو منهج دعوة الرسول ومعجزته معاً، وهذه المعجزة تتميز عن معجزات الرسل السابقين باختلاف طبيعتها ومنهجها اختلافاً كبيراً، حيث كانت معجزات الذين سبقوا نبينا مادية حسية، فقد كانت معجزة موسى عليه السلام العصا وآيات أخرى مادية أما منهجه فكان التوراة، وكذا كانت معجزات عيسى عليه السلام، ولكن معجزة محمد صلى الله عليه وسلم كانت عين منهجه ليظل المنهج محروساً بالمعجزة، وتظل المعجزة في المنهج، فكانت من جوانب إعجاز القرآن الكريم البياني فصاحة كلماته وبراعة نظمه وحسن تأليفه وجزالة أسلوبه، فتستحيل مع هذا كله ترجمة القرآن ويظل محتفظاً بهذه الجوانب.

ولم يقل أحد من العلماء المسلمين بجواز إحلال كلمة عربية مرادفة محل كلمة قرآنية ناهيك عن إحلال عبارة محل آية منه، فإذا لم يجز أحد ذلك، فمن باب أولى أن لا يجيز ترجمته ترجمة لفظية لقصور العبارات العربية والأجنبية وكذا الكلمات على حد سواء من الوفاء بتلك الجوانب الأسلوبية والبيانية والنظمية والبلاغية التي حوتها النصوص القرآنية ومفرداتها.

هناك حقيقة لا بد من التنويه إليها، وهي أن القرآن الكريم يجب الحفاظ عليه كما نـزل على الرسول صلى الله عليه وسلم سواء في ذلك ألفاظه وآياته وسوره، لأن تفسيرات المفسرين وترجمات المترجمين لألفاظه وآياته قد تتغير لأنها تدور في معظمها في دائرة الاحتمالات التفسيرية، فما يفهمه من نصبه المفسر الفلاني أو المترجم بحسب طاقته الفكرية والعقلية والعلمية قد يختلف عما يفهمه منه مفسر أو مترجم آخر، فإبقاء النص كما هو فيه إفساح المجال لاستنباط الحكم والأحكام والأسرار منه في مختلف العصور حسب قدرات الناس العلمية والعقلية، ففي كل عصر نرى علماء أجلاء قد تمكنوا بمواصلة تدبرهم في ألفاظه ونصوصه وثاقب نظرهم تمكنوا من اكتشاف ما لم يكتشفه السابقون من حكم ولطائف وإشارات من آياته. الأمر الذي يستوجب الحفاظ على لفظه ونصه ونظمه وتأليفه كما نـزل، فكما لا يجوز تغيير ألفاظه ونصوصه بألفاظ وعبارات عربية، لا يجوز تغييرها بالترجمة اللفظية، ولو جاز ذلك لجاز هذا، فعلى هذا إذا ما ترجم القرآن إلى لغة ما فالترجمة تفقده نظمه المعجز، وإذا ما فقد النظم فقد كونه قرآناً، لأن القرآن إنما هو قرآن باللفظ العربي والنظم العربي الذي نـزل به. فلا يصح حينئذ أن يطلق على المترجم منه قرآناً بل تفسيراً مترجماً، وإن سمي قرآنا فالتسمية لا تغير من حقيقة القرآن وواقعه شيئاً.

أما الترجمة الجائزة فإنما هي ترجمة معانيه، وهي التي تسمى الترجمة التفسيرية أو المعنوية بالشروط التي سبق ذكرها في أول البحث. فمثل هذه الترجمة لا ريب فيها أنها تساعد على تفهيم الأجنبي فحوى القرآن، وهذه الترجمة ضرورية في عصرنا بل واجبة لدعوة أمم الأرض وشعوبها

إلى الإسلام، كما سيأتي الحديث عن ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد نقل صاحب البرهان عن القفال قوله "عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية، قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله، ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله، أي فإن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير"[18].

ثم قال صاحب البرهان:

"رأيت في كلام بعض الأئمة المتأخرين أن المنع من الترجمة مخصوص بالتلاوة، فأما ترجمته للعمل به فإن ذلك جائز للضرورة، وينبغي أن يقتصر من ذلك على بيان المحكم منه، والغريب المعنى بمقدار الضرورة من التوحيد، وأركان العبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي، هذا هو الذي يقتضيه الدليل، ولذلك لم يكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قيصر إلا بآية محكمة لمعنى واحد وهو توحيد الله والتبري من الإشراك"[19].

حكم ترجمة القرآن الكريم وبعض علماء المسلمين في العصر الحديث.

ظهرت دراسات في العصر الحديث لبعض علماء المسلمين ومفكريهم حول حكم ترجمة القرآن الكريم بعد أن برزت مسألة ترجمة القرآن الكريم من جديد على الساحة، فاحتدم النقاش والجدال حولها، فمن هذه الدراسات ما يمنعها، ومنها ما يجيرها بل يوجبها خدمة للدعوة الإسلامية، ولكل فريق من الفريقين وجهة نظره الخاصة في المسألة، وله أدلته، كما أن هدف كل فريق مما ذهب إليه في المسألة هدف نبيل لا يخرج عن كونه في خدمة الإسلام ودعوته ونشره بين الأمم والشعوب المختلفة في أنحاء المعمورة مع الحفاظ على القرآن الكريم ومبادئه وأحكامه وعقائده.

ومن تلك الدراسات دراسة للسيد محمد رشيد رضا أبدى فيها رأيه في الترجمة كما يأتي فيقول:
لقد أجمعت الأمة على أن القرآن الكريم هو كلام الله المنـزل على محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين معجز للخلق أجمعين، كما أجمعت على أن القرآن هو أساس دين الله الذي أكمل به ما أوحاه الله إلى رسله من قبله، وأمر رسوله أن يبلغه كما أنـزل عليه بنصه العربي، فبلغه كما أمره ربه، وأمر أصحابه وأتباعه أن يبلغوه إلى جميع البشر بنصه ففعلوا ذلك، كما أجمعت الأمة عرباً وعجماً على أن الله تعالى تعبد بهذا القرآن العربي كل من آمن به وبرسوله تلاوة وتدبراً وإدراكاً واعتباراً، وامتثالاً للأوامر واجتناباً للنواهي، وحكماً بين الناس..كما أجمعت الأمة الإسلامية على أن ما فرضه الله على أفرادها من قراءة في الصلاة هو تلاوة القرآن بنصه العربي المنـزل..وأجمعت على أنه لا يباح للمسلمين ترجمة القرآن بلغة أخرى يتعبد بها في الصلاة والتلاوة والتشريع، ويطلق عليها اسم كلام الله وكتاب الله والقرآن الكريم.[20]

كذلك نشر محمد سعيد الباني دراسة بهذا الخصوص تحت عنوان "الفرقدان النيِّران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن" انتهى فيها إلى القول بمنع وحرمة ترجمة القرآن الكريم، استند في ذلك إلى أدلة وبراهين من وجهة نظره.[21]

كما أصدر الشيخ محمد سليمان نائب المحكمة العليا الشرعية بمصر – والذي كان يحمل لواء الحملة ضد ترجمة القرآن الكريم – كتاباً في الموضوع نفسه تحت عنوان "حدث الأحداث في الإقدام عن ترجمة القرآن" سنة 1335 هـ عارض فيه ترجمة معاني القرآن الكريم، ووصفها بأن وراءها غرضاً استعمارياً هو القضاء على القرآن تمهيداً للقضاء على الإسلام. وذهب فيه إلى القول بأن ترجمة القرآن بالشكل المقترح ممنوعة بإجماع المذاهب الأربعة..وأن لا خلاف في وجوب الاعتقاد بأن القرآن اسم للنظم والمعنى معاً حتى يكفر من أنكر كون النظم منـزلاً.[22]

كما عارض فكرة جواز الترجمة كل من (محمد الهمياوي) و (الشيخ الظواهري)[23].

وقد أصدر الشيخ محمد مصطفى الشاطر، قاضي المحكمة الشرعية لشبين الكوم كتاباً أيضاً حول مسألة ترجمة القرآن الكريم تحت عنوان "القول السديد في ترجمة القرآن المجيد" سنة 1335هـ - 1936م .

وقد أصدر أيضاً الشيخ محمد مصطفى المراغي الذي كان يحمل فكرة جواز ترجمة معاني القرآن الكريم، والذي شغل منصب شيخ الجامع الأزهر منذ عام 1929م (بحثاً) في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها نشره عام 1932 ثم نشرته (مجلة الأزهر) سنة 1355هـ.[25]

أما الذي دعا إلى ترجمة معاني القرآن الكريم ترجمة كاملة صحيحة، وتحمس لهذه الفكرة فهو المرحوم فريد وجدي في كتابه تحت عنوان (الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية) في هذا الكتاب يتحمس الأستاذ لفكرته، وهي ضرورة ترجمة القرآن الكريم، وأنه لا مانع من ذلك من جهة النقل والعقل، لان القرآن الكريم هو آية الله الكبرى للخلق كافة، أنـزله بلسان عربي مبين، وأمر الذين يتولونه أن يبلغوه للعالم بكل وسيلة تصل إليها قدرتهم..ويقول فيه: إن الاقتصار على كتابة الرسائل عن الإسلام – كما يرى معارضو ترجمة معاني القرآن الكريم – باللغات الأجنبية لا يغني عن ترجمة معاني القرآن في تعريف الشعوب بحقيقة القرآن والإسلام.

ويتطرق الأستاذ فريد في كتابه هذا إلى أدلة المعارضين ويناقش شبهاتهم المثارة حول الترجمة، وخاصة تلك التي أثارها الشيخ محمد سليمان الذي حمل لواء المعارضة، وينتهي من تلك المناقشة إلى القول: بأن المسلمين مضطرون إلى ترجمة القرآن الكريم بأنفسهم ومن غير أن يقدح ذلك في عزة اللغة العربية من ناحيتين:

1- إن الأوربيين ترجموا القرآن ترجمات سقيمة لا بد من تقويمها وعدم تركها على حالها.

2- إن مصلحة الدعوة تحفزنا إلى ذلك لأننا مكلفون بها شرعاً، والدعوة بالقرآن أبلغ ما يحصل إليه الإمكان، وهي المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجب أن نذكر بالقرآن من يفهمه فأما من لا يفهمه من الأجانب فنذكرهم بترجمته، كما ذكر ذلك ابن بطال بقوله: إن الوحي متلواً أو غير متلو إنما نـزل بلغة العرب، ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم، لأن اللسان الذي نـزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم.[26]

3- ينهي الأستاذ فريد وجدي حديثه بعد ذكره ما تحويه الترجمات من تزييف الحقائق قائلاً: "لا يعقل أن توجد أداة لنشر الإسلام تضارع القرآن، وليس في قدرة البشر أن يبتكروا أسلوباً كأسلوبه في جذب العقول والأرواح، والترجمة إن حجبت إعجازه اللفظي فلا يمكن أن تحجب إعجازه المعنوي، وهو الذي عليه المعول، وبخاصة في هذا العصر، واخجلاه! إن بعض المسلمين يعملون على صد نور القرآن أن يملأ آفاق الأرض بحجج ما أنـزل الله بها من سلطان، بل بشبهات لا تمت إلى العلم ولا إلى العقل بأبعد صلة هداهم الله!)[27].

وهكذا الدكتور محمد حميد الله يدعو إلى ترجمة القرآن الكريم لما يترتب على ذلك من آثار إيجابية في مجال دعوة الأجانب إلى الإسلام، ويوضح ذلك بأن ترك الترجمة للآخرين من غير المسلمين قد تترك آثاراً سلبية في هذا المجال، وأن المستعمرين والمبشرين كانوا هم الجهة المستفيدة من عدم قيام المسلمين أنفسهم بترجمة القرآن الكريم، والدكتور محمد حميد الله واحد ممن ترجم القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية، وطبعت ترجمته عدة مرات، جاءت دعوته هذه في مقال له، فيما يأتي نص مقتطف منه:

"أما القول بعدم جواز ترجمة القرآن فقد حدث في القرن الماضي في تركيا العثمانية، وفي مقاطعاتها العربية مثل سوريا ولبنان، فلو تدبرنا وتعمقنا لوجدنا أن هذا معاصر لفتوح الغربيين واستعمارهم بلاد الإسلام، فمعروف أنهم حاولوا تنصير المسلمين بكل وسيلة، فلم يكتفوا بإرسال

المبشرين في شتى الملابس، بل منعوا أيضاً تدريس اللغة العربية حتى في المستعمرات العربية مثل شمالي أفريقيا، والظاهر أنهم أرادوا إتمام حصار قلعة الإسلام بمنع تراجم القرآن بلغات أجنبية، فالمسلمون غير العرب لا يعرفون العربية، ولن يجدوا تراجم القرآن بلغات يعرفونها فتبقى الساحة فارغة للديانات الأخرى، قال أحد المبشرين لبعض علماء الكلام الساذجين: القرآن معجزة حقاً، ولا تحتمل بلاغته الترجمة، فوثب هذا العالم الساذج لشدة السرور وقال: الفضل ما شهدت به الأعداء، وخطب وكتب: القرآن تصعب أو تستحيل ترجمته، وتبعه آخرون في الخطوة الثانية ليقولوا: القرآن لا تجوز ترجمته.

ويقول في فقرة أخرى من مقاله: ومع أن القرآن نـزل بلسان عربي مبين فإنه يحتاج إلى التفاسير وهذا لبلاغته وعمق معانيه، وبما أن القرآن أنـزله الله (كافة للناس بشيراً ونذيراً) فإن الله يهدي به إلى الإسلام كثيراً من غير العرب، وهؤلاء والحمد لله يزداد عددهم كل يوم...وهم يحتاجون قبل إسلامهم وفي بداية إسلامهم إلى أن يقرأوا القرآن مترجماً إلى لغاتهم.[28]

موقف الأزهر من ترجمة القرآن الكريم:

بحثت مشيخة الأزهر هذا الموضوع من سنة 1929م في اجتماعات عديدة بإشراف الشيخ محمد مصطفى المراغي رائد فكرة ترجمة تفسير القرآن الكريم حيث إن ترجمات القرآن إلى مختلف اللغات الأجنبية قد شاعت في هذا العصر، وإنها تحتوي على أخطاء وأغلاط شائنة تتنافى مع ما جاء في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فأصدرت المشيخة بياناً جاء فيه: أنها أنشأت لجنة مؤلفة من الاختصاصيين في اللغات، نيطت بها مهمة ترجمة تفسير بعض الآيات، فأخذت من تفسير الآلوسي والبيضاوي وغيرهما من التفاسير، وبينت أن المراد من ترجمة معاني القرآن هو تبسيط هذه المعاني وتفسيرها تفسيراً دقيقاً وترجمتها باعتبار أن القرآن لفظ عربي معجز وله معنى، أما نظمه العربي فلا سبيل إلى نقل خصائصه لأن هذا مستحيل استحالة قطعية.[29]

وجاء في مناهل العرفان حول الموضوع نفسه:

منذ بضع سنوات اتجه الأزهر اتجاهاً قوياً إلى بحث موضوع ترجمة القرآن الكريم، وانتهى الأمر بعد طول النقاش والحوار إلى أن قررت مشيخته الجليلة ترجمة تفسيره، وتألفت بالفعل لجنة من خيرة علمائه ورجالات وزارة المعارف لوضع تفسير عربي دقيق للقرآن الكريم تمهيداً لترجمته ترجمة دقيقة بوساطة لجنة فنية مختارة، وقد اجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برئاسة العلامة الباحث مفتي مصر الأكبر، وكان من أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستوراً تلتزمه في عملها العظيم، ثم بعثت بهذا الدستور إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية في الأقطار الأخرى لتستطلعهم آراءهم في هذا الدستور رغبة منها في أن يخرج هذا التفسير العربي في صورة ما أجمع عليه.[30]

ما أراه راجحاً في المسألة، ولماذا؟

الذي أراه راجحاً في المسألة هو: القول باستحالة ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية أو لفظية، وتحريم مثل هذه الترجمة، لما يترتب من إفقادها الإعجاز اللفظي والنظمي للقرآن الكريم، وإن تسمية مثل هذا الكلام المترجم قرآناً تسمية غير صحيحة، لأن القرآن هو اللفظ العربي المعجز المنـزل، فإذا ما ترجم إلى لغة ما فقدْ فقدَ عنصراً أساسياً من العنصرين اللذين يتكون منهما القرآن وهما اللفظ العربي، والمعنى وكل واحد منهما في حد ذاته معجز، وإنهما موحى بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إحلال أي كلام سواء كان عربياً أو أجنبياً محل النص القرآني والنظم القرآني من غير إخلال بنظمه المعجز، فإذا كان الكلام العربي المرادة إقامته مقام نصه مخلاً بنظمه غير مواف بأغراضه، ويصبح ذلك مستحيلاً فمن باب أولى أن تعجز أية ترجمة مهما كانت دقتها أن تحل محله وتؤدي دوره، إذن فمن المستحيل محاكاة نظمه

عن طريق الترجمة الحرفية أو اللفظية لعجز اللغات الأجنبية وحتى العربية عن الوفاء بذلك. إذن فكما لا يجوز شرعاً إحلال مرادفات أو عبارات عربية محل ألفاظ القرآن وآياته، فكذلك لا يجوز إحلال ترجمات محل نصه وتسمى قرآناً.

أما الترجمة المعنوية أو التفسيرية فليس فيها أي محظور شرعاً و كان القرار الذي توصلت إليه مشيخة الأزهر كان القرار الصائب المعبر عن الشعور بالمسؤولية الدينية في ضرورة تقديم القرآن الكريم إلى العالم الأجنبي عن طريق ترجمة معانيه بمختلف اللغات، كي يمكن اطلاع الأمم والشعوب على مبادئ القرآن ومضامينه العقدية والتشريعية، وتبيين مزاياه ومحاسنه ومكارمه، وحتى تفيء تلك الأمم إليها وتتمسك بتلك الدعوة القرآنية التي تجلب العزة والقوة والسعادة لمن تمسك بها وسار على هديها.

فلقد آن لعلماء المسلمين أن يوضحوا عن طريق ترجمة معانيه لتلك الأمم والشعوب بلغاتها ما في القرآن من عقيدة حقة وشريعة سمحة تكفلان للبشر سعادتهم وأمنهم واستقرارهم بتلبية متطلبات حياتهم المادية والروحية، إن تمسكوا بالقرآن قولاً وعلماً وعملاً، آن لعلماء المسلمين أن يبينوا عن طريق الترجمات ما في القرآن من معان سامية وحكم عالية وما احتوى عليه من جميع الفضائل وأعمال الخير والوصايا والإرشادات السديدة، حتى لا يستطيع أمام هذه الحقائق جاهل أو متجاهل من تجار الأديان الأخرى أن يؤثر في عقول الناس.

فبالعرض الصحيح بالشروط المطلوبة في ترجمة معاني القرآن الكريم يتمكن علماء المسلمين من جعل هؤلاء الناس يعلمون أن الدين الحق إنما هو الإسلام، والإسلام وحده وأن محمداً لم يكن إلا خاتم الأنبياء وأن رسالته إنما اختتمت بها الرسالات السماوية لملائمتها الحياة في مختلف العصور وعلى تعاقب الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إن ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى وبالشروط المطلوبة فيها، لا تشكل أي خطر على اللغة العربية، بل على العكس مما يقوله المعارضون، فإن القيام بها سيعزز مكانة اللغة العربية، وسيدفع أبناء تلك الشعوب الذين يهتدون بنور القرآن الكريم على تعلم اللغة العربية للاطلاع والتدبر بأنفسهم في القرآن الكريم بنصه العربي، وليس أدل على ما أقول من وقائع التاريخ، فلقد دخلت أبناء شعوب عديدة الإسلام كالفرس والكرد والترك والهنود وغيرهم، وقد دفعهم إيمانهم بالقرآن الكريم إلى تعلم اللغة العربية من أجل تفهمه، فبرز من أبناء تلك الشعوب أئمة في العلوم العربية كالنحو والصرف والبلاغة والأدب وغيرها، وكانت هذه العلوم وسيلة لديهم للوصول إلى الغاية وهي الاطلاع على القرآن وفهم معانيه وأحكامه وحكمه وأسراره من نصه العربي المنـزل به وكذلك الحال بالنسبة إلى سنة رسول الله ثم إن إعجاز القرآن لا يقتصر على نظمه فقط، فكما أنه معجز من هذه الناحية فهو معجز أيضاً من ناحية معناه وما يشتمل عليه، فإن حرم شعوب وأمم من غير العرب من الاطلاع على إعجازه النظمي فلا أقل من أن لا يحرموا من الاطلاع على نواحي إعجازه المعنوية والروحية عن طريق ترجمة معانيها إلى لغاتها للاهتداء إلى الإقرار بأنه كتاب معجز من لدن العليم الخبير إلى الناس كافة. وأقول في هذا الصدد: إنه كان ينبغي على علماء المسلمين وولاة أمرهم أن يقوموا بترجمة معاني القرآن الكريم في وقت مبكر من القرون الوسيطة لاطلاع الشعوب الأوربية وغيرها بلغاتها على حقيقة ما جاء به القرآن الكريم، وان لا يتركوا الأمر لأعداء الإسلام من رجال الكنيسة والدائرين في فلكها للقيام بالترجمة، فإن من حقائق التاريخ الثابتة أن الترجمات الأولى للقرآن الكريم إنما تمت في أوربا بإشراف مباشر من رجال الكنيسة، ولم تكن الغاية منها اطلاع الشعوب الأوربية على حقيقة ما جاء في القرآن الكريم، بل كانت غايتهم من ذلك تشويه الحقائق التي اشتمل عليها في مجال العقيدة والشريعة عن طريق ترجمة نصوصه مصحوبة بشروح وتعليقات وتذييلات لتقديم صورة مشوهة تماماً عنه، فلو قدم علماء المسلمين في تلك الفترة معاني القرآن الكريم مترجمة إلى لغاتهم،

واطلعت تلك الشعوب على تلك الحقائق القرآنية المختلفة في مجال العقيدة والشريعة لانتشر الإسلام في تلك البلاد الأوربية كما انتشر في آسيا وأفريقيا وربما أكثر حيث ازداد التذمر والاستياء لدى أبناء الشعوب الأوربية من معتقدات رجال الكنيسة وتصرفاتهم وأفكارهم المنافية للعلم والقيم والشرائع السماوية، فعلى ذلك أستطيع القول جازماً: إن ترجمة معاني القرآن الكريم إلى مختلف اللغات الأجنبية ووفق الشروط الآنفة الذكر أمر واجب على المسلمين، وذلك بتكليف لجان مؤلفة من علماء ومفكرين ذوي كفاءات علمية تخصصية، معروفين بتقوى الله تعالى وحبهم للإسلام، للقيام بهذه المهمة الدعوية الخطيرة، مع تقديم كل أشكال الدعم المادي والمعنوي لها، وتيسير السبل أمامها، لاطلاع كافة الأمم والشعوب في أصقاع العالم بلغاتها على ما جاء به القرآن من عقيدة حقة وشريعة سمحة، وبواسطة وسائل الإعلام الحديثة المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية، وإن هذه الترجمة في حكمها شرعاً لا تختلف عن تفسير القرآن الكريم باللغة العربية، لأنها لا تعدو كونها توضيحاً وتبياناً لمراد الله من كلامه بقدر الطاقة البشرية بلغات أجنبية، وإن التفسير العربي للقرآن الكريم لا يتعدى هذا الإطار وهذا المفهوم.

المراجع:

1- ابن منظور: لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ج1، مادة رجم، ص1137.

2- محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص5، وما بعدها.

3- المصدر السابق، ج2، ص6.

4- المصدر السابق، ج2، ص7.

5- شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ج1، ص37.

6- محي الدين شرف النووي: المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام بمصر، ج3، ص342.

7- الشيخ محمد سليمان: حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن، مطبعة جريدة مصر الحرة، الطبعة الثانية، 1355 هـ، ص203، وما بعدها.

8- د. محمد صالح البنداق: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983م، ص63.

9- محمد بن عبد الله الزركشي: البرهان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م، ج1، ص548.

10- أبو بكر الباقلاني: نكت الانتصار لنقل القرآن، تحقيق د. محمد زغلول إسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية بمصر، ص337، وما بعدها.

11- محمد صالح بنداق: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الاولى، 1403 هـ - 1983م، ص55-56.

12- محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج1، ص236، 233، وما بعدها.

13- محي الدين شرف النووي: المجموع شرح المهذب: مطبعة الإمام بمصر، ج3، ص379.

14- الإمام الغزالي: الوجيز في الفقه الشافعي: مطبعة الآداب بمصر، 1317 هـ، ص11.

15- ابن قدامة: المغني، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1390 هـ - 1970م، ج1، ص350، 351.

16- الشيخ ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1369 هـ - 1950م، ص203.

17- محمد بن عبد الله الزركشي: البرهان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 1408 هـ - 1988م، ج1، ص548.

18- المصدر السابق، ج1، ص549.

19- المصدر السابق ج1، ص549، وما بعدها.

20- السيد محمد رشيد رضا: مجلة المنار، مطبعة المنار، الطبعة الاولى، 1350 هـ - 1932م، ج3، ص185.

21- د. محمد صالح البنداق: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، دار الآفاق الجديدة بيروت، 1983م، ص65.

22- شيخ محمد سليمان: حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على الترجمة القرآن، مطبعة جريدة مصر الحرة، الطبعة الثانية، 1355 هـ، ص182.

23- المهندس زكريا: المستشرقون والإسلام، لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب العشرون، 1965م، ص179.

24- د. محمد صالح البنداق: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الاولى، 1983م، ص65.

25- المصدر السابق، ص65، وما بعدها.

26- محمد فريد وجدي: الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، مطبعة الرغائب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1355 هـ - 1958م، ص12، وما بعدها،

27- المصدر السابق، ص16.

28- د. محمد صالح البنداق: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الاولى، 1983م، ص71-72.

29- المصدر السابق، ص73، والمهندس زكريا: المستشرقون والإسلام، لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب العشرون، 1965م، ص778.

محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص65-66، وما بعدها.